مقاصد الميراث بين الشرع والقانون

م.د. عبد المجيد محمد حمودي
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني النمرود
Abdul.Majeed@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مقاصد ، ميراث ، الشرع ، القانون، قانون الاحوال الشخصية

كيفية اقتباس البحث

حمودي ، عبد المجيد محمد ، مقاصد الميراث بين الشرع والقانون،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Objectives of Inheritance in Islamic Law and Civil Law

Dr. Abdul Majeed Muhammad Hammoudi
Northern Technical University / Nimrud Technical Institute
Abdul.Majeed@gmail.com

Keywords : Objectives, Inheritance, Sharia, Law, Personal Status Law

How To Cite This Article
Hammoudi ، Abdul Majeed Muhammad ،The Objectives of Inheritance in Islamic Law and Civil Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the objectives (maqasid) of inheritance in Islamic Sharia and law through an analytical and comparative approach that combines juristic foundations with legal analysis. The study aims to highlight the legislative wisdom behind inheritance rules and their role in achieving social justice, preserving wealth, and strengthening family ties. It addresses the concept, legitimacy, and characteristics of inheritance, then explores its objectives in Islamic law in terms of distribution, allocation, and impediments to inheritance, emphasizing the principle of balancing rights and obligations. The research also analyzes the objectives of inheritance within legal systems, particularly the Iraqi Personal Status Law, with a comparative reference to Emirati and Tunisian laws. The study concludes that the Islamic inheritance system is distinguished by precision, fairness, and comprehensiveness, while modern legal systems largely derive from it but still contain certain shortcomings that require legislative reform. The research problem lies in the theoretical and practical gap between the foundational principles of

inheritance in Islamic law and its regulation in legal legislation. This raises the question of the extent to which these principles are reflected in positive law and the degree to which it achieves the justice intended by Islamic law.

The research employs a comparative analytical approach, analyzing legal and jurisprudential texts related to inheritance, deducing their underlying principles, and then comparing them with provisions in legal legislation, particularly the Iraqi Personal Status Law and other comparative laws. The deductive method is also used to extract the legal principles from detailed evidence, while the descriptive method is employed to present the fundamental concepts related to the research topic.

المستخلص

يتناول هذا البحث بيان مقاصد الميراث في الشّريعة الإسلامية والقانون، من خلال دراسة تحليلية تجمع بين التأصيل الفقهي والمعالجة القانونية المقارنة، ويهدف إلى إبراز الحِكمة التشريعية الكامنة وراء أحكام الميراث، وبيان دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ المال، وتعزيز الروابط الأسرية، وقد عالج البحث مفهوم الميراث ومشروعيته وخصائصه، ثم تناول مقاصده في الشريعة الإسلامية من حيث القسمة والتوزيع وموانع الإرث، مع بيان الأسس التي يقوم عليها التفاضل بين الورثة، ومقصد المنع من التوارث كما تناول البحث مقاصد الميراث في القانون، ولا سيما في التشريع العراقي، بالمقارنة مع القانون الإماراتي والتونسي، وانتهى البحث إلى أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يتميز بالدقة والعدالة والشمول، وأن التشريعات الوضعية غالباً ما تستمد أحكامها منه مع وجود بعض أوجه القصور التي تستدعي المعالجة. تتمثل مُشكلة البَحث في وُجود فَجوة نظرية وعملية بين تأصيل الميراث مقاصيدياً في الشريعة الإسلامية وبين تَنظيمهِ في التشريعات القانونية ، حيث يثار التساؤل حول مَدى انعكاس تِلك المَقاصد في القوانين الوضعية، ومَدى تحقيقها للعدالة التي قَصدها الشارع الحكيم.

يَعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالميراث، واستنباط مقاصدها، ثم مقارنتها بما ورد في التشريعات القانونية، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين المقارنة، كما تم توظيف المنهج الاستنباطي في استخراج المقاصد الشرعية من الأدلة التفصيلية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا والصلاة والسلام على المصطفى الذي بعث بالقران هاديا ومبشرا ونذيرا وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين.

اولا. مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يُعدّ علمُ المواريث من أهمِ فروع الفقه الإسلامي وأدقها، لما يتضمنه من أحكام تفصيلية تتعلق بانتقال الاموال بعد وفاة المورث إلى مستحقيه وفق ضوابط شرعية محكمة ويكتسب هذا العلم أهميته من كونه متصلاً بأحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظِها، وهو المال، وينصَبُّ هذا البحث على دراسةِ مقاصد المِيراث في الشريعة الإسلامية والقانون، من خلال بيان الحِكمة التشريعية الكامنة وراء تنظيم أحكامِ الإرث، وتحليل أوجه التلاقي والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية، فمن المعلوم ان المال هو احد الّكليات الخَمس: **((الدين والنفس والعقل والنسل والمال))**[١] التي لا وجود للإسلام كحقيقه ملموسة بين الناس الابإجتماعها وقد جعل الله تعالى بحكمته البالغة الاستخلاف في مال المسلم لأقرب الناس له من بعده لتطمئن نفسه وتستقر حياته، والملاحظ في مصنفات علم مقاصد الشريعة ان علمائنا الا فاضل توسعوا كثيرا في بيان مقاصد الشريعة الا ان هذا الجهد كان متواضعا في بيان مقاصد الشريعة في ما يخص الميراث فلم يحظ هذا الموضوع بالعناية التي يستحقها مع انهم جعلوا المال احد المقاصد الضرورية الخمس والميراث مورد هام من موارد المال، مع العلم ان الوارد عن الشرع هو التشديد في تطبيق نصوصه وعدم التهاون في الاخلال بها او تجاهلها ، حيث ان الباري عز وجل حينما فصل احكام الميراث في محكم التنزيل بين وجوب العمل بهذه الاحكام وتوعد من خالفها أشد العذاب كما جاء في قوله تعالى:﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[٢].

كما حثت السنة النبوية الشريفة على فضل تعلم هذا العلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا....))**[٣].

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث:

يمكن إجمال الدوافع وراء اختيار موضوع البحث في عدة إعتبارات منهجية وعملية من أبرزها:

١.الأهمية الشرعية والعملية لعلم الميراث ، كونه من أدق وأهم فروق الفِقه الاسلامي المتعلقة بحفظ المال ، وهذا يعتبر من المقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية ، مما يَجعلهُ مجالاً خَصِباً للبحث المقاصيدي في مجال الفقه الاسلامي والقانون.

٢.ضرورة إبراز الأبعاد المقاصيدية لإحكام علم الفرائض، حيث انصرفت العديد من الدراسات الفقهية الى بيان الاحكام الفقهية للميراث دون الالتفات الى المقاصد المتعلقة بالإرث اذا ما قورن الامر ببقية فروع الفقه الاسلامي.

٣.الحاجة العملية لفَهِم فلسفة الشريعة الإسلامية في الميراث، لما لهذا النظام أثر مباشِر في تَحقيق العدالة الاجتماعية، وتنظيم إنتقال الثروات وتقوية اواصر الأسرة داخل المجتمع.

٤.وجود تبايُن بين التشريعات القانونية في التطبيق احكام الميراث مما يستدعي هذا الامر دراسة مقاصيدية لحل هذا الاشكال واقتراح الحلول الملائمة وبما يتفق مع روح التشريع الاسلامي.

ثالثا: مشكلة البحث:

تتمثل مُشكلة البَحث في وُجود فَجوة نظرية وعملية بين تأصيل الميراث مقاصيدياً في الشريعة الإسلامية وبين تَنظيمهِ في التشريعات القانونية ، حيث يثار التساؤل حول مَدى انعكاس تِلك المَقاصد في القوانين الوضعية، ومَدى تحقيقها للعدالة التي قَصدها الشارع الحكيم.

رابعاً: منهجية البحث:

يَعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالميراث، واستنباط مقاصدها، ثم مقارنتها بما ورد في التشريعات القانونية، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين المقارنة، كما تم توظيف المنهج الاستنباطي في استخراج المقاصد الشرعية من الأدلة التفصيلية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث.

خامسا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين:

- المبحث الأول: مفهوم الميراث ومشروعية وجوبه.
- المبحث الثاني: مقاصد الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول

ماهية الميراث وأسس مشروعيته

نتناول في هذا المبحث مقاصد الميراث في الشريعة الاسلامية والقانون، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه مفهوم الميراث وفي المطلب الثاني نتناول الأدلة الشرعية على وجوب العمل به وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الميراث

نتناول في هذا المطلب تعريف الميراث وخصائصه ولذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الأول منه تعريف الميراث وفي الفرع الثاني خصائص الميراث وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الميراث

اولاً: الميراث لغةً: الميراث والإرث مَصدر مِن وَرِثَ وورث فلان المال منه وعنه يرثه وصار اليه ماله بعد موته، والميراث ما ورّث والارث يعني انتقال مال الميت الى الحَي وكما يسمى المال إرثاً وتقولُ العَرب توارَث القَومُ إذا ورث بَعضهم بَعضاَ، وورث فلان أبيه يرثه إرثاً، فهو انتقال الشّيء من قَومٍ الى قومٍ آخرين[٤].

ثانياً: الميراثُ اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الميراث اصطلاحاً، فَقد عرّفهُ الحنفية بأنه: انتقال مال الغَير الى الغيرِ على سبيل الخِلافة[٥] وعرفه الشافعية بأنه: ما يتَركَهُ الغير مِن مالٍ او حقٍ او اختصاص[٦] وعرفه المالكية والحنابلة بأنه حقٌ قابل للتجزِئة يَثْبُتُ لمستحقهِ بعدَ موت من كان له ذلك [٧] وعرفه الجعفرية بأنه استحقاق انسان بموت اخر بنسب او سببٍ شيئا بالأصالة[٨] .

من تعريفات الفقهاء للميراث نلاحظ انه يجمعون على ان الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعا بموت المورث فالورثة يستحقون ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه توزع عليهم كل حسب نصيبه الثابت في الكتاب والسنه والاجماع، الا انهم اختلفوا في اللفظ فان تعريف الحنابلة جامع مانع لان قولهم **(حق)** فهو يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة وخرج بقولهم **(قابل للتجزئه)** الولاء والولاية ، كما ان التعريفات الاخرى مجملة وغير مانعة ، فالحنفية ادخلوا حقوقا في التركة ليست ميراثا كالديون والوصايا، حيث انهم

ضبطوا ذلك بمصطلح الخلافة ولم يحددوا طبيعة الخلافة من حيث كونها اختيارية ام اجبارية، اما الشافعية فاقتصر تعريفهم على تركه الميت كما ان تعريف الجعفرية كانت غير جامعه[٩].

إلا اننا نتفق مع من يذهب الى تعريف الميراث بأنه :**علمٌ بأصولٍ من فقهٍ وحِساب يُعرفُ بهِ الوارث من غيرهِ ونصيبُ كلّ وارثٍ من التَركة**[١٠]، حيث ان علم الميراث لا يقتصر على الاحكام الفقهية فحسب، بل يتناول الاصول الحسابية وكذلك بيان الوارث من غيره وما يستحقه كل وارث.

اما عن تعريف الميراث في التشريعات القانونية ، فقد سكت المشرع العراقي والتونسي عن ايراد تعريف للميراث، وهو اتجاه جدير بالتأييد، اذ ليس ايراد التعريف من صنيع المشرع ، بل ان التشريع يقتصر على بيان الاحكام القانونية للمسألة محل المعالجة القانونية ، ويترك ايراد التعريف للفقه.

في حين نجد ان المشرع الاماراتي اورد تعريفاً للميراث، فقد نصت المادة **(٣١٣)** من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[١١]على انه:((**الارث: انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها**))، ومع دقة التعريف الذي اورده المشرع الاماراتي للميراث من حيث كونه جامع مانع للميراث، الا اننا لا نتفق مع ايراد التعريف ضمن نصوص القانون، بل ينبغي ان يترك ذلك للفقه والقضاء.

الفرع الثاني

خصائص نظام الميراث

يتميز نِظام الميراث في الشّريعة الاسلامية بِجملة خصائِص فريدة وذاتية تجعل مِنه نظاماً مُحكماً مُتميزاً عن بقية الانظمة التشريعية الوضعية والشرائع السابقة، وهذه الخصائص منبثَقة من طَبيعة هذا النظام بِوَصفه تشريعاً إلهياً، وتكشف هذه المميزات والخصائص عن مَقاصده العَميقة في تَحقيق العَدالة والتَوازن الاجتماعي ، وأبرز هذِه الخصائص هي:

اولاً: دقة تحديد انصبة الورثة من قبل الشارع الحكيم: حيث تولى الباري عز وجل تحديد المستحقين للتركة وتوزيع الانصبة عليهم ، ولم يُترك ذلك لصاحب المال كي لا يتم التوزيع تحت تأثير العاطفة والهوى، فيتم حرمان بعض المستحقين او تفضيل البعض على حساب البعض الآخر، قال تعالى﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[١٢] حيث جاء الخطاب الإلهي بتعَبير يوصيكم على ان المتصرف في التركة ابتداءً هو الباري عَز وجل وليس المُوّرث[١٣].

ثانياً: تملك وتمليك بإلزام الشارع: حيث ان الارث يتنقل الى الورثة بوفاة مُورثهم دون ان يتوقف ذلك على إرادتهم ، فلا يَملك المُوّرث حِرمان من يستحق او إدخال من لا يستحق، ولا الزيادة في

نصيب الوارث او إنقاصها ، وهذه الخاصية تشكل ضمانة أساسية في حماية حق الورثة من احتمالية تعسف المُوّرث[١٤].

ثالثاً: مراعاة الحاجة أساساً للتفاضل في الانصِبة: راعى الإسلام في تقدير الأنصبة مقدار حاجة الوارث وتكاليف الحياة الملقاة على عاتقه، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لما عليه من أعباء النفقة والمهر والمسؤوليات المالية المتعددة، وجعل نصيب الابن المستقبل للحياة أكثر من نصيب الجد الذي أصبح في نهاية عمره.

رابعاً: حصر الميراث في دائرة الأسرة: جعل الإسلام التوريث محصوراً في نطاق الأسرة من ذوي الأرحام والزوجية والولاء، فلا يتعداها إلى الأجانب، مما يقوي أواصر الأسرة ويحكم الروابط بين أفرادها ويحقق التكافل الأسري المنشود[١٥].

خامساً: تفتيت الثروة ومنع تكدسها: وسّع نظام الميراث الإسلامي دائرة المستحقين ليمنع تركز الأموال في يد واحدة، ووزعها على عدد كبير من الورثة، مما يحول دون ظهور الطبقات المترفة التي تنذر بشر اجتماعي واقتصادي كبير[١٦].

نستنتج مما تقدم، ان خصائص الميراث في الإسلام تعد ضمانة للعدالة المطلقة والمتحررة من الهوى البشري، اذ يرتكز على منطق التكافؤ بين الغرم والغنم بمراعاة الأعباء المالية للورثة، ويمثل نظاماً للتفتيت الإيجابي للثروة يمنع احتكارها ويحفز النشاط الاقتصادي، معززاً في الوقت ذاته التماسك الأسري عبر ضوابط شرعية تمنع الجريمة وتوحد الولاء، مما يشكل دافعاً ذاتياً للتنمية والإنتاج لاستدامة نفع المال في الأصول والفروع .

المطلب الثاني

مشروعية وجوب الميراث

يُعد نِظام الميراث في الشريعة الإسلامية تشريعًا إلهيًا مُحكمًا، تَستند أحكامُه إلى أصولٍ قَطعيّة الثُبوت والدِلالة، مما يُضفي عليه صِفة الإلزام والُوجوب، ولم يَترك الإسلام تَنظيم هذا الأمر البالغ الأهمّية للاجتهادات البَشرية أو الأعراف المُتَغيرة ؛ بَل تكفَّل بِه الشّارع الحَكيم في القرآن الكريم بأوضَح بيان وأدق تَفصيل، فجاءت آياتِهِ محددة للفروض والوَرثة بشكلٍ لا يدعُ مَجالاً للبَسِ ، وقد تَعاضدت هذه الآيات القرآنية الكريمة مع ما وَرد عن النبي ﷺ من أحاديثٍ صَحيحةٍ تُؤكد هذا الوجوب وتُبيّن أحكامِهِ، وقد اجمَع العلماءُ على العمل به، وسنبيّن وبشكل موجز الادلة الشرعية على مشروعية وجوب العمل بأحكام الميراث وكما يأتي:

اولاً: القران الكريم :ـ ومنه قوله:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ﴾ [١٧].

فقد جاء في تفسير هذه الآية انها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تبيينًا من الله الواجبَ من الحكم في ميراث من مات وخلّف ورثة، على ما بيَّن، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سَمَّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين[١٨].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:ـ ومنها ما جاء في الحديث النبوي الشريف، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))**[١٩].

ثالثاً: الاجماع:ـــ اجمع الفقهاء المسلمون على وجوب العمل بأحكام الميراث وكذلك وجوب الالتزام بتوزيع الميراث بالأنصبة المحددة شرعاً، **قال ابن المنذر في الاجماع:((وأجمعوا ان مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الانثيين))**[٢٠]

نخلص مما سبق ان نظام الميراث واجب العمل به شرعاً استدلالاً بالوارد في كتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واجماع علماء الامة وهذا يجعل من نظام الارث ضرورةٌ شرعية مُحكمةٌ تُضمنُ عدالة توزيع الاستحقاقات الارثية بين الورثة وتَقطعُ دابِر النّزاع.

المبحث الثاني

مقاصد[٢١] الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون

نتناول في هذا المبحث مقاصد الشريعة الاسلامية والقانون من تشريع الميراث وذلك لبيان الحكمة من تشريع المسائل المتعلقة به، ولما كانت المقاصد الشرعية للميراث كثيرة فإننا سوف نقتصر على اهم المقاصد المستسقاة من تشريع الميراث وكما يأتي:

المطلب الأول

مقاصد الميراث في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب مقاصد الشريعة الاسلامية في الميراث من خلال بيان مقاصد الشريعة في التقسيم والتوزيع ومقاصد الشريعة في المنع وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول

البُعد المقاصيدي في قسمة الميراث وآليات التوزيع

إن نظام الميراث في الاسلام لا يُفهَم بِمعزلٍ عن مقاصِدهُ الشّرعية، بل يتعدى مجرّد تَوزيع الأموال الى تَحقيق غايات سامية، كالعدِل وحفِظ الأموال والتكافل الاسري والاجتماعي، وتتَجسد هذِهِ المَقاصِد بِوضوح بآليات التّوزيع في مراعاة القرابة وأمور اخرى سيتم التطرق لها في هذا الموضوع على النحو الاتي:

اولا: المَقصد الشّرعي من تَولى الشّارع قِسمة وتَوزيع المواريث دون الخَلق:

إن استقراء الآيات المتعلقة بالمواريث في كتاب الله عز وجل يكشف للناظر عن مقصدٍ جَليل متمثل في استِئثار الشارع الحَكيم أمر تَوزيع التركات، تشريعاً وتَقديراً وإلزاماً، وتَتجلى دِلالة هذا الاختِصاص الإلهي في البِناء المُحكم للآيات الحكيمة التي فصلت احكام الميراث، حيث نجد ان الآية اولا من آيات المواريث وهي قوله تعالى﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [٢٢] حيث افتتحت بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وان الآية اختتمت بقوله تعالى ﴿ **وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ [٢٣] وان الآية الثالثة ابتدأت بقوله تعالى﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [٢٤]

فقد تضمن هذا النسق القُرآني عدة دِلالات مقاصيدية لعَلّ من أظهَرِها أن المَولى عزَّ وجَل وتعالى بوصيته هذه ارحم وابر و اعدل من الوالدين مع اولادهم و ان هذا النظام بأحكامه المفصلة مرده الى الله تعالى هو الذي شرعه حكم به بين الوالدين و اولادهم و بين الاقرباء واقاربهم ومن ثم فليس لهم الا التسليم والقبول وتنفيذ هذه الوصايا والاحكام[٢٥].

ومما جاء في بيان مقاصِد هذه الآية الكَريمة ما أوردهُ ابن كثير في تفسيرِهِ لقوله تعالى:((**يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**)) :(**ان الله تَعالى ارحم بخلقهِ من الوالدة بوَلدِها، حَيث اوصى الوالدين بأولادهم فعلمت انه ارحم به منهم**) [٢٦].

نَلخَصُ مما تَقدَم ان الباري عز وجل توَلى قسمة المواريث دون خَلقهِ، فإن ذلك يَنطوي تَحقيق مقصَد جوهري وشرعي مُتَمثل في إظهار عَدلهِ وحِكمتهِ ورَحمتهِ في توزيع الحقوق الإرثية لمستَحقيها على نحوٍ تعجزُ عن تحقيقهِ الانظمة التشريعية الوضعية.

وهذا المعنى تَجسدَ في الخِطاب القرآني ذاته والّذي جاءَ بصيغةِ الوَصيةِ والأمر والحُدود مما يَقتضي التَسليم المطلق والامتِثال دون أي تحريفٍ أو تعديل وذلك من أجل تَحقيق العَدل الأسري وحفظ المال وقطع دابر الشقاق والنِزاع.

ثانيا : مقصد الشريعة من حصر التوارث بين الاقارب:

ترتبط علاقة الإنسان بالمال بوصفها علاقة تَملّك وتَسخير، تنشأ بموجبها سُلطته عليه عن طريق العمل البَدني أو الفِكري، أو عن طريق حَق الإرِث أو الهبة أو غيرها من أسباب كسبهِ، ويَترتب على هذِهِ العلاقة انفِرادهِ بالتصرف في أموالهِ والانتِفاع بِها بمختلف وجوه التّصرف الشرعية والقانونية، وهذا الأمر يكون مدعاة لدفع الأفراد إلى التّنافس في تَنمية أموالِهم واستثمارِها، لعلمِهم أن هذِهِ الأموال حقٌ خالصٌ لهم، وأن منافعَهُ تعود إليهِم وَحدَهم(٢٧).

إلا ان علاقة الانسان تَنتهي حتمًا بوفاتهِ، إذ تَنقَطِعُ حاجتُه للمالِ، وتبطُلُ أهليتُه للتملك، مما يستلزم تعيين خَلفٌ يخلُفُهُ في ملكّية هذهِ الأموال ويُنسَب إليهِ، وهنا يُطرح التساؤل مفادهُ: من هو هذا المالك الجديد؟

هل يكون اول من يستولي على المال قهراً وبالقوة ، ام يكون الدولة؟ إن الفرض الاول سيؤدي الى التشاحن والتقاتل بين النّاس وتصبِح عندئذ الملكية تابعةً للبطش والقوة وهذا سيؤدي الى فساد كبير وتشاحن بين الناس، والفرض الثاني مخالف للفِطرة الإنسانية ويُفضي الى مضارٍ ومفاسِد كبيرة تَعود على المجتمع بأسره(٢٨).

إذن، لم يَتبق إلا فَرضٌ ثالث تَضافرت فيه الادلة العقلية والنّقلية، وهو أن يكون من يخلُفُ المتَوَفى من أقاربِهِ، الذين تربِطهم بهِ رابطة قَرابةٌ او زوجية، وهي بلا شك من اقوى الرّوابط الإنسانية وأرسَخِها، فهؤلاء هم الذين يَحرص المُتوفى في حياتهِ على مصالحهم، ويهُمه أمرَهم، ويَسعى إلى إيصالِ النفع إليهِم، ومن هُنا قام نِظام الإرث في الإسلام على أساسِ رابِطة القَرابة، مفضّلًا بذلك الأقربُ ثمّ الأقرب للمُتوفى، والذين يُعتبرون امتدادًا وجودِيًا له، كالأبناء وإن نزلوا والآباء وأن علو وغيرهم.

ولذلك نجد أن الابن المباشر استحق النصيب الأوفر من تركة ابيه على سائر الورثة، وذلك كونه الاقرب صلةً بالمتَوفى ومن كسبهِ وامتدادًا لشخصيتِهِ، مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم))**(٢٩).

إن الشريعة الاسلامية قد حصرت الارث في دائرة الاسرَة مراعيةً في ذلك درجة القَرابة، إذ إنّ منافِع الأسرة مُتبادلة بينَ أفرادِها، فالغَني يَمدُ الفَقير، والقَوي يَحمي الضّعيف، نفقةُ القريب العاجِز واجبةٌ في مالِ قريبهِ المُوسر، وهذهِ الأمور القائِمة على التكافل المُتبادل جعَلت من الأسرة أهلاً لأن تَكون خلفاً للمتوفى في ما يتركه من أموال ، ولَعلّ هذهِ من أبرز المقاصِد التي كانت سبباً لحصر الإرث بين الأقارب(٣٠).

ومع حصر الإرث على أساس القرابة في نطاق العائلة، فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل القريب يستأثِر بالمالِ منفرِداً، بل أشركت مَعَهُ غيرهُ من الوَرثة، وهذا النهج التشريعي المُحكم يُحَقِق مقصَداً جَوهرياً متمثل بمنع تَركُز الأموال لدى وارث بعَينه، او فئةٍ بعينها.

إن مقاصِد الشريعة الإسلامية في تَقسيم الميراث تهدف الى تَحقيق التوزيع والتقسيم للأموال لا تجميعها، فلم تَجعل وارثاً بعينهِ يستأثر بالتّركة الا في حالاتٍ نادرة، ومن تجليات هذا الأصل أن الشريعة الإسلامية لم تَجعل التركة للابن البكر دون سائر الابناء، بل وَزعتها بين عدد من الورثة، كاشتراك الزوج والأب والأم والزوجة وسائر الفروع في تركة مورثهم، وهكذا يستمر التوزيع داخل الأسرة دون أن ينفرد بالمال فرد أو صنف بعينه.

ثالثاً: مقاصد الشريعة من تشريع للذكر مثل حظ الانثيين:

شرع الباري عز وجل نَصيب الذّكر مثل حظ الأنثيين في قولهِ تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾(٣١)، وقد اثارَ التّفاوُت تساؤلات معاصرة مُفادها، لماذا فضّل الإسلام الرّجل على المرأة في الميراث؟، حيثُ يبدو من الوَهلة الأولى ان في هذا التفضيل إنقاصاً لحَقها من الإرث، مما دعا البعض الى المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجِنسين في الاستحقاق الإرثي، ولمناقشة هذه الاشكاليات، سوف نبيّن في مقصد التشريع الإسلامي في هذا الموضوع من خلال نقطتين جوهريتين وكما يأتي:

١.**عدم إطراد قاعدة تفضيل الذّكر على الأنثى:** لا يوجد قاعدة عامة تقتضي أن يَرث الذّكر ضِعف الأنثى في جميع حالات الميراث المتعلقة بهم ،بل تتنوّع حالات ميراثهم وكما يأتي:

أ.**حالات ترث فيها الأنثى نصف ميراث الرجل:** مثالهُ لو توفي شَخص عن بنت وابن، فللبنت سهمٌ وللابن سَهمان.

ب.**حالات تَتَساوى فيها ميراث الانثى مع الذّكر:** مثاله لو توفي رجل عن اب وام وابن، فنصيب كُل من الأب والام سيكون متساوياً وهو السدس، وكذا الحال مع الأخوة والأخوات لإم فإنهم يشتركون بالثُلث.

ت.**حالات ترث فيها الأنثى ويُحرم الذّكر مع تَساوي درجة القرابة:** مثاله إجتماع أم الأم مع اب الأم في مسألة إرثيه واحدة ، فيحرم أب الأم لكونه جد غير صحيح **(رحمي)** وترث أم الأم بالرغم من تساوي درجة القرابة للمتوفى.

٢.**إن اختلاف الجنس لا يُعد علةٌ للتفاضِل في الاستحقاق الإرثي:** لا يَقتضي اختلاف الأنصبة الإرثية على اساس الذكورة والانوثة ، بدليل تفاوت انصبة النساء أنفُسهُن والرجال كذلك ،

كنصيب الزوجة الرُبع أو الثُمن ونصيب الأم الثُلث أو السُدس ونصيب البنت النِصف، فلو كانت الأنوثة والذّكورة علّة التفاوت ، لتساوَت حصص جميع النساء في الميراث، وهذا التفاوت يُفسر بمقاصد دقيقة، فإعطاء البِنت أكثر من الزّوجة على سبيل المثال، مَرَدهُ الى كون البنت مُقبلة على الحَياة وبِحاجة ماسّة للأموال، بِخلاف الزّوجة أو الأم فكلاهما مدبران عن الحَياة ، وكَذا الحال مع تفاوت أنصبة الرجال ، كالزّوج والأب[٣٢].

٣.**تَبديل نصيب الوارث الواحد من مسألة لأخرى:** قد يتبدل نصيب الوارث من الذكور من مسألة إرثيه عنه في أخرى ، مثاله نصيب الأب ، فتارة يرث السدس فقط اذا جاء مع ابن المتوفى الوارث ، وتارة يَرث كل التّركة أو الباقي منها عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وهذا الاختلاف في الاستحقاق الإرثي ليس له صلة بالجنس، بل بِدرجة القرابة وطبيعة العلاقة والحكم الشرعي في المسألة الارثية.

إذن بعد استبعاد معيار اختلاف الجِنس كعِلة في التفاضل في الاستحقاق الإرثي بين الذكر والأنثى، فإننا نتفق مع من يذهب الى القول أن مقاصد هذا التفضيل يمكن رَده الى العِبء المالي المُلقى على عاتِق الذكر، فهو المُكلف شرعاً بالإنفاق على الأنثى سواء كانت زوجةً ام بنتاً أم أماً أم اختاً، فالمرأة لا تلزم شَرعاً بالإنفاق على غيرها، وهذا ما يَقتضي موازنةَ عادِلة في الواجبات والحقوق، كما أن الرجل له القدرة على استثمار الاموال وتنميتها، وهذا الأمر يُكسبه دراية أوسع في إدارة شؤون المال، إذا ما قورن هذا الدور بالمرأة التي في الغالب تكون متفرغة لشؤون المنزل والأسرة وقد جُبلت على الحنان والعاطِفة الملائِم لالتزاماتها ، فاقتضت حِكمة الشرع الحَنيف تَوجيه هذه الثروة المالية لِمن هو أقدر على استثمارها[٣٣].

الفرع الثاني

مقصد الشريعة من موانع[٣٤]الميراث

لا يَقتَصر نظام الميراث في الشريعة الإسلامية على تَحديد الأنصبة، بل يَشمل أحكامًا تسهم في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، ومن أبرَزها موانع الميراث التي تحول دون الإرث رغم قيام سببه، وقد شُرعت هذه الموانع لتَحقيق مقاصد شرعية مُعتبرة، كحماية الأنفُس ومنع التحايل وصِيانة الرّوابط الشرعية ويقتضي ذلك النّظر إلى حكمها ومقاصِدها، والموانع المتفق عليها هي ثلاثة القتل واختلاف الدين والرق، ولما كان الاخير قد انتهى من زمن بعيد فإننا سوف نستبعده ونتناول مانعي القتل واختلاف الدين على فق الاتي :

اولاً: مقصد منع القاتل من الميراث:

اتفق الفقهاء المسلمين على ان القتل مانع من موانع الميراث تطبيقاً لأدلة الشرع ومقاصده[٣٥]، استدلالاً بقول الرسول ﷺ: **((لا يرث القاتل شيئاً))**[٣٦] وقوله ﷺ **((لا يرث القاتل من المقتول شيئاً))**[٣٧] وغيرها من الاحاديث الواردة في منع القاتل من الميراث ومقاصد منعه في الشريعة من الميراث يمكن رده الى الاتي:

١. **معاقَبة الجّاني بنقيضِ قَصدِهِ:** فالقتل جِناية يَستَحِقُ فاعِلُها العِقاب بالمنعِ من الارث، حيثُ انّ القاتل قَد استعجل الميراث بقتل محظور، ويحرم مما اراد تحقيقيه تطبيقاً للقاعدة الفقهية: **((من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه))**[٣٨] وقاعدة:**((من اراد قصداً سيئاً فقصده السيء يرد عليه))**[٣٩].

٢. **سد الذرائع:** وهذا يُعد ما أهم المقاصد الظاهرة على علة المنع ، فالمنعُ من الإرث يَقطع الطريق على كُلُ من تسولُ له نفسهُ تَعجيل موت مورِثَهُ طَمعاً في مالهِ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية المشار اليها انفاً :**((من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه))**.

إن تَوريث القاتِل يُؤدي الى الفَساد والى المسارعة والاستعجال من قبل الورثة للخلاص من مورِثِيهم بقتلهم ليَتوصلوا الى تَملك اموالِهم مما يتسبب ذلك بشياع الفوضى ويضطرب الامن والاستقرار في المجتمع ، فَمنع القاتِل من المِيراث يُعد من باب تطبيق سدّ الذرائع المعمول بها في الفقه الإسلامي ، فلو سَوغنا مِيراث القاتِل من مالِ مَقتولهِ لفَتحنا بَاب الفساد في الأرضِ على مصراعيهِ، وأفضى ذلك إلى تكثير القتل، ولم يعهد في الشريعة الإسلامية أن تكون جّريمة القَتل سَبباً لانتقال المال بين القاتل ومقتولهُ، إذ إن قَصد الشارِع من المِيراث إبقاءُ الصّلة بين الامْوات والاحياء في حياتهِ صلة القرابة النسبية أو السببية، فالقتل تسبب بقطعة هذه الصلة والتي هي سبب الميراث ، فيزول المِيراث بزوالِ سببهِ[٤٠].

٣.إن الميراث في ذاته نعمة، فلا تُنال هذه النعمة بالمحظورِ حتى لا تكون الجرائم سببا في النعم، اذ ليس من المُستساغ ان يكون ارتكاب الجريمة سبباً الى النّعمة ووسيلة الى تَملُك الجاني مال المجني عليه فهذا مالم يَعهد في التشريع الاسلامي[٤١].

٤.ان التوارث بين الاقارب يقوم على اساس ما يقوم بينهم من الموالاة والمحبة والمناصرة والقتل ينافي هذا الاساس ويقطعه ويناقض مقصد الشارع من تشريعه[٤٢].

ثانياً: مقاصد منع التوارث بين مُختلفي الدّين:

يقوم منِع التوارث بين مختلفي الدين في التشريع الاسلامي على عِدة مقاصد شرعية أساسية[٤٣]أهمها:

١.تحقيق مبدأ الولاء والبراء:

يُعتبر الميراث صُورة من صور المُوالاة والنصرة، فالتّوارث يقتضي وجود صِلة وثَيقة وَوَلاء بين المورّث والوارِث، ولمَا كان الدّين هو أسمى هذِهِ الرّوابط، فلا وِلاية بين المُسلِم وغير المُسلِم تبرر انتِقال المال إليه بعد موته، وقد استدل الفقهاء المسلمون في هذا المقصد بقولِهِ تعالى:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾، حَيث أن في توريث غير المسلم من المسلم إثبات نوع من السّبيل والسُلطة له على تركَتِهِ(٤٤).

٢.تَغليب رابِطة الدّين على رابِطة النّسب:

إن الرابطة الدينية في التشريع الاسلامي تقدم في بعض الاحكام الشرعية ومنها المتعلقة بالتوارث على رابطة القرابة والمصاهرة، فلا يمكن مساواة المسلم مع من يخالفه في أصل الاعتقاد في استحقاق هذا الحق المالي، فالاختلاف في الدين يعد مانعًا من موانع الإرث لأنه يقطع العلاقة المعنوية التي هي أساس الاستحقاق(٤٥).

٣.منع الوسائل المُؤدية الى الإضرار بالإسلام:

إن من مقاصد من التوارث بين المسلم وغير المسلم هي حماية الْمُسْلِمِ مِنْ أَنَّ يَكُونَ مِيرَاثُهُ سَبَبًا فِي تَقْوِيَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ يَكُونَ وَارِثُهُ الْكَافِرُ مُبْغَضًا لِدِينِهِ، فَيَسْتَخْدِم هَذَا الْمَالَ فِي عَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَبِالْمُقَابِل فإن مَنْعِ غير المسلمِ منْ ميراث قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ يُحَقِّق مَقْصِدًا اخَرَ وَهُوَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِسْلَامِ، حَيْثُ يَجْعَلُ الْإِسْلَامِ سَبَبًا لِلْحِرْمَانِ مِنْ الْإِرْثِ أَحْيَانًا، مِمَّا قَدْ يُدْفَعُ الْوَارِثُ إِلَى اعْتِنَاقِه لِيُسَلِّمَ لَهُ مِيرَاثَهُ(٤٦).

٤.استقلال كل مِلة في إدارة احوالها الشخصية:

ان الشريعة الاسلامية جعلت لكل مِلةٌ احكامها الخاصّة بها ، وَمن هذهِ الاحكام التوارث بين هذه الملل، فالكفّار يتوارثون فيما بَينهم وإن اختلفت مللهم (كالنصراني واليهودي)، لأنّهم في حُكم الملّة الواحِدة في مواجهة المسلمين، استنادًا إلى قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(٤٧) وهذا يؤكد مبدأ الاستقلال المجتمعي والمالي(٤٨).

نستنتج مما تقدم أن الميراثِ قائمًا على رابطة الولاية الحكمية التي يُقرّها الشرع بين أطرافه، وهي رابطة تتجاوز مجرد القرابة الطبيعية إلى الانتماء إلى منظومة تشريعية واحدة، ومن ثمّ، فإن اختلاف الدين يُعدّ مانعًا من تحقق هذه الولاية بصورتها الكاملة ،لا من جهة انعدام الصلة الإنسانية، وإنما من حيث اختلاف المنظومة التي تنظّم الحقوق والواجبات استناداً للأدلة الشرعية الواردة في منع التوارث على اساس اختلاف الدين .

المطلب الثاني

مقاصد الميراث في القانون

نتناول في هذا المطلب مقاصد الميراث في القانون العراقي والقانون المقارن، ولذا سوف نقوم بتقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول منه مقاصد الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي، وفي الفرع الثاني نتناول مقاصد الميراث في القانون المقارن وهما قانون الاحوال الشخصية الاماراتي و قانون الاحوال الشخصية التونسي وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الاول

مقاصد الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي

تطرق المشرع العراقي لأحكام الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، حيث عقد المشرع العراقي لأحكام الميراث في قانون الاحوال الشخصية ستة مواد فقط ، فقد تطرق المشرع العراقي في المادة (٨٦) من القانون اعلاه لأركان الميراث واسبابه وشروطه، في حين سكت عن موانع الميراث في هذه المادة والتي كان من المناسب ان ينص عليه وفي الاقل الموانع المتفق عليها شرعا وتحديدا مانع القتل واختلاف الدين ، لكن هذا لا يمنع من تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فيما لو عرضت على القاضي مسألة متعلقة بمانع القتل او مانع اختلاف الدين استناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تنص على انه: ((**اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون**)) هذا ومع العلم ان المشرع العراقي نص على مانع القتل في قانون الاحوال الشخصية وتحديداً في نص المادة (٦٨/ف٢) المتعلقة بشروط الموصي له ن اذ جاء فيها :((**يشترط في الموصى له : ١ـ .....**

٢ـ ان لا يكون قاتلاً للموصي)) هذا ومع العرض ان الفقهاء حكموا على منع الموصى له من الوصية اذا كان قاتلا للموصي قياساً على منع القاتل من ميراث مقتوله، ولذا فإننا نجد ان المشرع العراقي ينص على الفرع محل القياس ويسكت عن الاصل والذي يعرف عند الاصوليين بالمقيس عليه وبالتالي فإن سكوت المشرع عن النص على موانع الميراث يعد نقصاً تشريعياً ينبغي معالجته ، وما قيل في مقاصد الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمانع القتل ومانع اختلاف الدين يقال في القانون ايضاً لا سيما ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الاساسي لقانون الاحوال الشخصية العراقي.

اما فيما يتعلق بمقاصد الميراث في القانون العراقي فيما يتعلق بمقصد القسمة والتوزيع، فإن المشرع العراقي راعى مقصد حصر التركة في قرابة المتوفى وجعلهم في المرتبة الاولى ، حيث

نص على ذلك في المادة (٨٨) من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء **فيها ((المستحقون للتركة هي الاصناف التالية : ١. الوارثة بالقرابة.٢.....٣.....))**، فيقدم في الميراث القرابة ثم الذي يليهم حسب النص، وهذا الامر مقصده هو ما ذكرناه انفاً في جعل تركة المتوفى في قرابته، فيكون النص مقصده فيما سبق ذكره في ثنايا البحث، واما فيما يتعلق بالأنصبة الشرعية فقد نص المشرع على بعض الاستحقاقات الارثية دون البعض الاخر، فنص في المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية على استحقاق الزوج والزوجة واشارة ايضاً في هذه المادة الى نصيب البنت في حال وجدها مع احد الزوجين والابوين وفي حالة انفرادها أحال في المادة (٩٠) من قانون الاحوال الشخصية الى كيفية توزيع الاستحقاق الإرثي لبقية الورثة حيث جاء في النص **((مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين وفق الاحكام الشرعية....))**، الا ان المشرع العراقي في بيانه لنصيب البنت قد جانب الصواب وخالف احكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها حينما لم يجعل للبنت نصيبها المحدد شرعاً وهو النصف في حالت الانفراد والثلثان في حالت التعدد ، بل جعلها تستأثر بكل التركة او الباقي منها بعد نصيب الابوين واحد الزوجين وهذه مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [٤٩]، بل ان المشرع العراقي جعل البنت اقوى من الابن في الحجب، فهي تحجب جميع الورثة عدا الابوين واحد الزوجين ، في حين ان الابن لا يحجب الجد (اب الاب) اذا جاء معه في المسالة الارثية والبنت تحجبه وفقاً للنص الانف الذكر، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها ونأمل من المشرع تلافي هذه المخالفة الشرعية بتعديل النص واعادة الحق الى نصابه[٥٠]

الفرع الثاني

مقاصد الميراث في القوانين المقارنة

نتناول في هذا الفرع مقاصد الميراث في القانون المقارن وتحديداً قانون الاحوال الشخصية الإماراتي وقانون الاحوال الشخصية التونسي وكما يأتي:

اولا. مقاصد الميراث في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي:

تطرق المشرع الاماراتي لأحكام المواريث كما نص على ذلك في الكتاب الخامس من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، وقد تميز هذا القانون بأنه عالج معظم مسائل الميراث، بل يعد تطبيقاً تشريعياً لما سبق ذكره من مقاصد شرعية للميراث، فقد اشر الى مستحقي الميراث من اصحاب الفروض والعصبات وذي الارحام، كما نص على ذلك في المواد (٣٢١-٣٥٥) وما هو الا تطبيق مقصد الشريعة من حصر الارث في القرابة، كما تطرق

المشرع الاماراتي الى النص على موانع الميراث، كمانع القتل واختلاف الدين، فقد نصت المادة (٣١٧) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي على "من موانع الارث قتل المورث عمداً.." فيما نصت المادة (٣١٨) من القانون المذكور على" لا توارث مع اختلاف الدين" وبالتالي يكون المشرع الاماراتي قد انفرد من بين التشريعات في هذا المجال .

ثانيا. مقاصد الميراث في قانون الاحوال الشخصية التونسي :

تطرق المشرع التونسي لأحكام الميراث في مجلة الاحوال الشخصية التونسية[٥١] رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ وتحديداً في الكتاب التاسع من المجلة اعلاه ، الباب التاسع الذي عقده المشرع التونسي لأحكام الميراث، حيث عقد المشرع التونسي (٦٨) فصل تناولت جل احكام الميراث وفقاً لمقاصد الشريعة الاسلامية في تشريع الميراث ، حيث تطرق المشرع التونسي الى المستحقين للميراث ، كما نص على ذلك في الفصول (٨٩- ١٢٢) من حيث بيان الورثة وطريقة تورثهم اما بالفرض او بالتعصيب، وفق ما هو محدد شرعاً، كما اشار المشرع التونسي الى موانع الميراث وتحديداً مانع القتل فقد نص عليه صراحة في المجلة كما اشار الى ذلك الفصل (٨٨) والذي جاء فيه: **((القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلاً اصلياً ام شريكا او كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه))** وهو اختيار تشريعي موافق للصواب محقق لمقصد الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمانع القتل لا ان المشرع التونسي سكت عن المانع الاخر من موانع الميراث الا وهو اختلاف الدين وهذا نقصاً تشريعيا ينبغي على المشرع التونسي تلافيه .

الخاتمة

الحمد لله الذي من علينا بختام البحث حيث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نبيها فيما يلي:

أولاً :النتائج:-

١.إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يقوم على أسس إلهية تحقق العدالة والتوازن بين أفراد المجتمع.

٢.إن مقاصد الشريعة الاسلامية في نظام الميراث تتمثل في عدة امور اهمها: حفظ المال، وتحقيق العدالة، وتقوية الروابط الأسرية، ومنع النزاعات.

٣.إن التَفاضل بين الورثة في تحديد الانصبة الشرعية لا يقوم على أساس الجنس فقط، وإنما على أسس معينة منها العبء المالي والقدرة على الاستثمار واعتبارات اجتماعية أخرى تحدثنا عنها في ثنايا البحث.

٤.إن الحِكمة من موانع الميراث، كمانع القتل واختلاف الدّين، تحقق مقاصد وقائية متمثلة بمنع الفساد وحفظ النظام العام في المجتمع.

٥.إن المشرع العراقي استمد أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية، إلا أنه لم ينظمها بشكل تفصيلي، مما أدى إلى وجود بعض النواقص التشريعية، وقد اشرنا لذلك في ثنايا البحث.

٦.إن بعض النصوص في قانون الأحوال الشخصية العراقي تخالف مقاصد الشريعة الاسلامية، لاسيما فيما يتعلق بميراث البنت ، وقد بينا هذا في ثنيا البحث.

٧.إن المعالجة التشريعية لأحكام الميراث في التشريع المقارن، كقانون الاحوال الشخصية الإماراتي، جاءت أكثر شمولاً وتفصيلاً واتساقاً مع مقاصد الشريعة في بعض الجوانب اذا ما قورنت بالمعالجة التشريعية للميراث في القانون العراقي.

ثانياً :التوصيات:

١.ضرورة تشريع قانون خاص للمواريث وفق المنظور الفقهي المعاصر وبما يحقق الانسجام الكامل مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢.نقترح للمشرع العراقي معالجة موانع الميراث بنصوص صريحة اسوة بالتشريع المقارن ولا سيما مانعي القتل واختلاف الدين، وذلك لتلافي النقص التشريعي.

٣.نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بميراث البنت بما يتوافق مع الأحكام الشرعية القطعية.

٤.إيلاء مادة علم المواريث الأهمية القصوى وإبراز مقاصدها ضمن المناهج التعليمية لتعزيز الفهم الصحيح لهذا العلم، والاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، خصوصاً التشريع الإماراتي، في تطوير القوانين الوطنية لاسيما المتعلقة بفقه الاحوال الشخصية.

الهوامش

١) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٣، ص١٧٤.

٢) سورة النساء :(آية ١٣).

٣) ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج٢،ط١،دار الرسالة ، بيروت٢٠٠٩، ص٩٠٨، رقم الحديث (٢٧١٩).

٤) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ١، دار صادر ، بيروت ٢٠٠٠ص ١١٢، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات، محمد النجار، المعجم الوسيط،ج٢، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٨٩، ص١٠٢٤.

٥) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥، مطبعة مصطفى باي الحلبي، القاهرة ١٩٣٧، ص ٩٢.

٦) شمس الدين محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٦، ص٣٤.

٧) صالح بن حسن الحنبلي، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، ج١، بدون مكان وتاريخ نشر، ص ١٦.،

٨) زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٤، ط١٢، مجمع الفكر الاسلامي، قم ، ايران ١٤٣٧، ص١٥٣..

٩) رقية مالك علاوي ، حقوق المرأة في الميراث في الشريعة وقانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية ٢٠١٣، ص٢٦.

١٠) وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته،ج١٠، ط١٢،دار الفكر، دمشق (بدون تاريخ نشر) ص٧٦٩٧.

١١) قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

١٢) سورة النساء، اية رقم ١١.

١٣) سيد قطب ، في ظلال القران ، ج٤، ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٧١،، ص ٢٦٠، المعتصم بالله عبد الفتاح البزم، علم المواريث، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة الجامعية، بيروت ، ٢٠١٨، ص٧٦

١٤) احمد علي الخطيب، موجز احكام المواريث ، ط١، جامعة بغداد ، ١٩٦٦، ص٧.

[١٥]) جمعة محمد فراج، مميزات نظام التوريث الاسلامي ، مقال منشور على موقع : https://www.islamweb.net/ar/article/

[١٦]) صالح الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٦، ص١٩ وما بعدها، عبد الرحيم بن ابراهيم الهاشم ، الوجيز في الفرائض، ط١، دار ابن الجوزي (دون تاريخ نشر)، ص٢٢، مصطفى السباعي ،شرح قانون الاحوال الشخصية، احكام الميراث،ج٣،ط٩، دار الوراق ، الرياض ٢٠٠١، ص٢٢، ص٢٤، شوقي بناسي، الميراث فقهاً وحساباً في ضوء احكام الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ٢٠٢٠، ص١٣، احمد علي الخطيب ، المصدر نفسه، ص١٣

١٧) سورة النساء ، اية رقم (١٢).

١٨) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، ج٦ دار هجر للطباعة، اليمامة ٢٠٠١،ص٤٥٦.

١٩) اخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، ج ٨، ط١، دار طوق النجاة ، دمشق، ١٤٢٢، ص١٥٠، رقم الحديث(٦٧٣٢)، باب ميراث الولد من ابيه وامه.

٢٠) محمد بن ابراهيم بن المنذر، الاجماع، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ٢٠٠٤، ص٦٩.

٢١) **المقاصد** :جمع ، مفردها مقصد ، **والمقصد لغةً:** الاعتماد والعزم وطلب الشيء واثباتهِ، ومقاصد الشريعة الاهداف التي وضعت لها، **والمقاصد اصطلاحاً:** هي المعاني والحِكم الملحوظَة للشارِع في جَميع احوال التّشريع أو مُعظَمِها .. ، احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب ،القاهرة ٢٠٠٨، ص١٨٢٠، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية،ط٢، دار النفائس ، عمان ٢٠٠١، ص٢٥١، ابن منظور، مصدر سابق،ج٣،ص٩٦.

[٢٢]) سورة النساء، اية رقم ١١.

[٢٣]) سورة النساء ، اية رقم ١٢

[٢٤]) سورة النساء ، اية رقم ١٧٦.

[٢٥]) سيد قطب، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

[٢٦]) اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢،ط ٢،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٩،ص٢٢٥.

٢٧) ورود عادل عورتاني، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين١٩٩٨، ص١٠.

٢٨) قريشي علي ، مقاصد احكام علم الميراث، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد ٢٧، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر/ بانتة/ الجزائر ٢٠٠٧، ص١٣١.

٢٩) محمد بن عيسى الترمذي ،سنن الترمذي، ج٣، مصطفى الباي حلبي، القاهرة ١٩٧٥،ص٦٣١، رقم الحديث (١٣٥٨) حكم الحديث: صحيح.

٣٠) الموسوعة الفقهية الميسرة، قسم الاسرة، مركز التميز البحثي للقضايا الفقهية المعاصرة، الرياض ٢٠١٤، ص٢٠. قريشي علي ، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٣١]) سورة النساء ، اية (١١).

٣٢) قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ،ط١، دار الحامد ، عمان ٢٠٠٨، ص٢٨١ وما بعدها

٣٣) محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث ، القاهرة ، ص١٨،س١٩، عباس محمود العقاد، المرأة في القران، دار الهلال ، مصر، ص٦٨ وما بعدها.

٣٤) **المانع لغةً:** الحائل او الحاجز والمانع اصطلاحاً: وصف يقوم في الشخص فيمنعه من الميراث مع وجود سببه وتحقق شروطه. ينظر: سعد عبد الوهاب، موانع الميراث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١٤ ، ص٣٩ .

[٣٥]) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، ط٢، دار المعرفة ، بيروت، ص٣٢٧، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٦، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨، ص٢٤٠، محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج٤،دار الفكر، بيروت (دات) ص٣، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري،ج٨ دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٩٧٨، ص٢٧٥.

[٣٦]) رواه النسائي ، السنن الكبرى،٧٩/٤، باب (توريث القاتل)، برقم: ٦٣٦٧، والدارقطني في سننه ، ٩٦/٤ برقم: ٨٧، حكم الحديث، حديث صحيح.

[٣٧]) رواه الدارمي في سننه، ج٢، ص ٤٧٠، ص ٣٠٨٠.

[٣٨]) علي حيد ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٨٧

[٣٩]) منير القاضي ، شرح المجلة ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٤٩،ص ١٦٣.

[٤٠]) سعد عبد الوهاب عيسى، مصدر سابق، ص٧١.

[٤١]) قريشي على ، مصدر سابق، ص١٣٧، عبد الحليم محمد منصور ، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٤٢]) وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على ان القتل مانعاً من موانع الميراث، الا انهم اختلفوا في في نوعه، فالقتل اما ان يكون عمداً واما ان يكون خطأً واما ان يكون بحق كالقصاص مثلاً، ولعل من ارجح الاقوال في عد القتل مانعا من موانع الميراث هو قوال المالكية الذين يميزون بين انواع القتل، فهم يذهبون الى القول بان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشر ام متسبب اما اذا كان القتل خطأ فان القاتل يرث ، فالعبرة عندهم بالقصد الجنائي والعدوان وهو الراي الراجح ، للتفصيل ينظر : احمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير،ج٤ ،دار المعارف، القاهرة ، ص٤٨

٤٣) عبد الحليم محمد منصور، مصدر سابق، ص١٢٤. قريشي علي ، مصدر سابق، ص ٣٨، الصابوني، مصدر سابق، ص٤٤.

٤٤) حسين نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٢٣، ص٢٢٤.

[٤٥]) محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج١٠، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣، ص١٠٠،ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧، ص٤١١، نجم الدين جعفر بن الحسن الهُذلي المعروف بالمحقق الحلي، المختصر النافع،ط١، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٣، ص٣٨٤.

[٤٦]) محمد بن ابي بكر بن قيّم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٢، ط١، دار رمادى، الدمام، المملكة العربية السعودية ١٩٩٧، ص٨٥٥.

[٤٧]) سورة الانفال : اية (٧٣).

[٤٨]) النعمان منذر الشاوي ، توارث مختلفي الدين ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، ع ١٣، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦،ص٣١ ومابعدها.

[٤٩]) سورة النساء : اية ١١.

٥٠) قيس عبد الوهاب الحيالي ، مصدر سابق، ص١٨٣.

٥١) مجلة الاحوال الشخصية التونسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ المعدلة

قائمة المراجع

اولا: كتب اللغة:

١.ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات، محمد النجار، المعجم الوسيط،ج٢، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٨٩.

٢.احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب ،القاهرة ٢٠٠٨.

٣.محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ١، دار صادر ، بيروت.(د.ت).

ثانياً : كتب الحديث:

١.ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج٢،ط١،دار الرسالة ، بيروت٢٠٠٩.

٢.محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ط١، دار طوق النجاة .

٣.محمد بن عبدالله، سنن الدارمي، دار المغني ، السعودية ٢٠٠٠.

٤.محمد بن عيسى الترمذي ،سنن الترمذي، ج٣، مصطفى الباي حلبي، القاهرة ١٩٧٥.

٥.مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربين بيروت (د.ت).

ثالثا: كتب التفسير:

١.اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢،ط ٢،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٩.

٢.سيد قطب، في ظلال القران،ج٤، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧١.

٣.محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، ج٦ دار هجر للطباعة،القاهرة ٢٠٠١.

رابعاً : كتب الفقه الاسلامي:

١.ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٣.

٢.أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ج٢،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧

٣.احمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير،ج٤ ،دار المعارف، القاهرة .

٤.جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري،ج٨ دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٩٧٨.

٥.

٦.الحسين احمد السياغي، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، ج٢، مطبعة السعادة ، مصر ١٩٣٠،

٧.حمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج٤،دار الفكر، بيروت

٨.د. قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة والقانون، ط١، دار الحامد ، عمان ٢٠٠٨.

٩.زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، ط٢، دار المعرفة ، بيروت

١٠.زين الدين الجبعي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٤، ط١٢، مجمع الفكر الاسلامي، قم ، ايران ١٤٣٧.

١١.شمس الدين محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٦،

١٢.صالح الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٦.

١٣.صالح بن حسن الحنبلي، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، ج١، بدون مكان وتاريخ نشر.

١٤.عبد الحليم محمد علي، فقه المواريث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠١٠

١٥.عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ، ج٧، ط١، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥
١٦.عبد الرحيم بن ابراهيم الهاشم ، الوجيز في الفرائض، ط١، دار ابن الجوزي، بيروت (د.ت).
١٧.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم،ج١١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.
١٨.عبد الله بن محمود الموصلي، الأختيار لتعليل المختار،ج٥، مطبعة مصطفى باي الحلبي، القاهرة ١٩٣٧.
١٩.علي حيد ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠.محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٦، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨.
٢١.محمد بن ابي بكر بن قيّم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٢، ط١، دار رمادى، الدمام، المملكة العربية السعودية ١٩٩٧
٢٢.محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية،ط٢، دار النفائس ، عمان ٢٠٠١.
٢٣.محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج٤،ط٢، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨
٢٤.منير القاضي ، شرح المجلة ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٤٩.
٢٥.الموسوعة الفقهية الميسرة، قسم الاسرة، مركز التميز البحثي للقضايا الفقهية المعاصرة، الرياض ٢٠١٤.
٢٦.نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، القسم الرابع، ط١١، دار القارئ، بيروت ٢٠٠٤.
٢٧.نجم الدين جعفر بن الحسن الهُذلي المعروف بالمحقق الحلي، المختصر النافع،ط١، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٣
٢٨.وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج١٠، ط١٢، دار الفكر ، دمشق (بدون تاريخ نشر)

خامساً: الرسائل العلمية.

١.المعتصم بالله عبد الفتاح البزم، علم المواريث، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة الجامعية، بيروت ، ٢٠١٨.

٢.سعد عبد الوهاب عيسى، موانع الميراث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١٤ .

٣.ورود عادل عورتاني، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين١٩٩٨

٤.شكري الدربالي ، ميراث المرأة في الشريعة والقانون التونسي ،رسالة ماجستير ، جامعة الزيتونة، ٢٠١٠

٥.رقية مالك علاوي ، حقوق المراة في الميراث في الشريعة وقانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية ٢٠١٣ .

سادساً: البحوث المنشورة:

١.النعمان منذر الشاوي ، توارث مختلفي الدين ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، ع ١٣، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦

٢.، عادل عجيل عاشور، احكام الميراث وفقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي والشريعة ، بحث منشور في مجلة اوروك، كلية القانون ، جامعة ديالى،م٩، ع٤، ٢٠١٦.

٣.قريشي علي ، مقاصد احكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٧، جامعة الحاج لخضر ،الجزائر ٢٠٠٧.

سابعاً: القوانين:

١.قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) سنة ١٩٥١.

٢.قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

٣.مجلة الاحوال الشخصية التونسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦.

References

First: Language Books:

1.Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Muhammad al-Najjar, Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), Vol. 2, Arabic Language Academy, Cairo, 1989.

2.Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid, Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah (Dictionary of Contemporary Arabic), 1st ed., Alam al-Kutub, Cairo, 2008.

3.Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), Vol. 1, Dar Sader, Beirut (n.d.(.

Second: Hadith Books:

1.Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Vol. 2, 1st ed., Dar al-Risalah, Beirut, 2009.

2.Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Vol. 8, 1st ed., Dar Tawq al-Najat. 3. Muhammad ibn Abdullah, Sunan al-Darimi, Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 2000.

3.Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, vol. 3, Mustafa al-Bay Halabi, Cairo, 1975.

4.Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Sahih Muslim, Dar Ihya al-Turath al-Arabiyyin, Beirut (n.d.(.

Third: Books of Tafsir (Quranic Exegesis:(

1.Ismail ibn Umar ibn Kathir, Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), vol. 2, 2nd ed., Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Riyadh, 1999.

2.Sayyid Qutb, Fi Zilal al-Qur'an (In the Shade of the Qur'an), vol. 4, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1971.

3.Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib Abu Ja'far al-Tabari, Tafsir al-Tabari (The Commentary of al-Tabari), vol. 6, Dar Hajar for Printing, Cairo, 2001.

Fourth: Books of Islamic Fiqh (Jurisprudence:(

1.Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, al-Mustasfa (The Quintessence), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1993.

2.Ahmad ibn Ghunaim ibn Salim al-Nafrawi al-Maliki, al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (The Fruits of Paradise on the Treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani), vol. 2, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1997.

3.Ahmad ibn Muhammad al-Dardir, al-Sharh al-Saghir (The Concise Commentary), vol. 4, Dar al-Ma'arif, Cairo.

4.Ja`far ibn al-Hasan ibn Abi Zakariya ibn Sa`id al-Hudhali, Shara`i al-Islam fi al-Fiqh al-Islami al-Ja`fari, vol. 8, Dar Maktabat al-Hayat, Lebanon, 1978.

5.Al-Husayn Ahmad al-Siyaghi, Al-Rawd al-Nadhir Sharh Majmu` al-Fiqh al-Kabir, vol. 2, Matba`at al-Sa`adah, Egypt, 1930.

6.Hamad al-Khatib al-Shirbini, Mughni al-Muhtaj ila Ma`rifat Alfaz al-Minhaj, vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut.

7.Dr. Qais Abdul Wahhab Al-Hayali, Women's Inheritance in Sharia and Law, 1st ed., Dar Al-Hamid, Amman, 2008.

8.Zain Al-Din Ibn Nujaym Al-Hanafi, Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, vol. 8, 2nd ed., Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

9.Zain Al-Din Al-Jub'i Al-Amili, Al-Rawdah Al-Bahiyyah fi Sharh Al-Lum'ah Al-Dimashqiyyah, vol. 4, 12th ed., Majma' Al-Fikr Al-Islami, Qom, Iran, 1437 AH.

10.Shams Al-Din Muhammad Ibn Al-Abbas Al-Ramli, Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, vol. 3, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1426 AH.

11.Salih Al-Fawzan, Al-Tahqiqat Al-Mardiyyah fi Al-Mabahith Al-Fardiyyah, Maktabat Al-Ma'arif, Riyadh, 1986.

12.Salih Ibn Hasan Al-Hanbali, Al-'Adhab Al-Fayid Sharh 'Umdat Al-Fara'id, vol. 1, no place or date of publication.

13.Abd al-Halim Muhammad Ali, The Jurisprudence of Inheritance in Islamic Law, Dar al-Fikr al-Jami'i, Egypt, 2010.

14.Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Mughni, vol. 7, 1st ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
15.Abd al-Rahim ibn Ibrahim al-Hashim, Al-Wajiz fi al-Fara'id, 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, Beirut (n.d.(.
16.Abd al-Karim Zaydan, Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar'ah wa Bayt al-Muslim, vol. 11, 1st ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1993.
17.Abdullah ibn Mahmud al-Mawsili, Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, vol. 5, Mustafa Bay al-Halabi Press, Cairo, 1937.
18.Ali Hayd, Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, vol. 1, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. 20. Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Hattab, Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil, vol. 6, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
19. .Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya, Ahkam Ahl al-Dhimma, vol. 2, 1st ed., Dar Ramadi, Dammam, Saudi Arabia, 1997.
20. .Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Maqasid al-Shari'a al-Islamiyya, 2nd ed., Dar al-Nafais, Amman, 2001.
21.Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Abdari, al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, vol. 4, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
22. Munir al-Qadi, Sharh al-Majalla, Matba'at al-Ani, Baghdad, 1949.
23.Al-Mawsu'a al-Fiqhiyya al-Muyassara, Family Section, Center of Excellence for Research on Contemporary Fiqh Issues, Riyadh, 2014.
24. .Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan, known as al-Muhaqqiq al-Hilli, Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, Part 4, 11th ed., Dar Al-Qari, Beirut 2004.
25. .Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan al-Hudhali, known as al-Muhaqqiq al-Hilli, Al-Mukhtasar al-Nafi', 1st ed., Al-Ba'tha Foundation, Qom 1413 AH.
26.Wahba al-Zuhayli, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, vol. 10, 12th ed., Dar al-Fikr, Damascus (no publication date.(

Fifth: Academic Theses.

1.Al-Mu'tasim Billah Abd al-Fattah al-Bazm, The Science of Inheritance, PhD dissertation, College of Da'wah University, Beirut, 2018.

2.Sa'd Abd al-Wahhab Issa, Impediments to Inheritance, Master's thesis, College of Law, University of Mosul, 2014. 3. Ward Adel Awartani, Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, 1998

3.Shukri Al-Darbali, Women's Inheritance in Sharia and Tunisian Law, Master's Thesis, Al-Zaytuna University, 2010

4.Ruqaya Malik Alawi, Women's Inheritance Rights in Sharia and Iraqi Personal Status Law, Master's Thesis, College of Sharia, Iraqi University, 2013

Sixth: Published Research:

1.Al-Nu'man Munther Al-Shawi, Inheritance of People of Different Religions, published in the Journal of Legal Studies, Issue 13, College of Law, Al-Nahrain University, 2006.

2.Adel Ajil Ashour, Inheritance Laws According to Iraqi Personal Status Law and Sharia, published in the Uruk Journal, College of Law, University of Diyala, Vol. 9, No. 4, 2016.

3.Quraishi Ali, The Objectives of the Laws of Inheritance in Islamic Sharia, published in the Journal of Human Sciences, Issue 27, University of Hadj Lakhdar, Algeria, 2007.

Seventh: Laws:

1.Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1951.

2.UAE Personal Status Law No. (28) of 2005.

3.Tunisian Personal Status Law No. (66) of 1956.